واتفقوا على أنه: إذا شهد نفسان على أنه زنى بها مطاوِعة، وآخر أنه زنى بها مكرهة، فلا حد على واحد منهما.

واتفقوا على أن: الشهادة في الحال تسمع على: القذف، والزنا، وشرب الخمر.

واتفقوا على أنه: لا يجوز للرجل أن يطأ جارية وإن أذنت له.

صورة التعزير

أولاً: عرض عام:

التعزير: هو عقوبة غير محدودة يترك تقديرها للإمام وهو تأديب بالضرب أو الشتم أو النفي أو المقاطعة، وهو واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ولا كفارة كسرقة ما دون النصاب.

ثانيًا: مواطن الاتفاق:

واتفقوا على أن: الرجل المرجوم لا يحفر له.

باب السرقة

أولاً: عرض عام:

سبق تعريفها

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمع أوصافًا منهما: الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه، ونصاب السرقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على صفة مخصوصة، وأن يكون الموضع

المسروق منه مخصوصًا، وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل إن شاء الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية (سورة المائدة: ٣٨).

وأجمعوا على أن: الحرز معتبر في وجوب القطع.

واتفقوا على أنه: يسقط القطع عن سارقه.

واتفقوا على أنه: إذا اشترك جماعة في سرقة، ويحصل لكل واحد نصاب، أن على كل واحد منهم القطع.

واتفقوا على أنه: إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها.

واتفقوا على: أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم.

واتفقوا على أن: من كسر صنمًا من ذهب أنه لا ضمان عليه.

وأجمعوا على أنه: إذا عاد فسرق ثانيًا ووجب عليه القطع، أن تقطع رجله اليسرى: وأنها تقطع من مفصل الكعب، ثم تحسم.

وأجمعوا على أنه: من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، وكذلك إن كان أشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه: قطع ما بعده إلا أبا حنيفة فإنه قال: تقطع يمينة وإن كانت شلاءَ، وقال الشافعي: إذا سرق ويمينه شلاء، وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت رقأ دمها، فإنها تقطع، وإن قالوا: قطعت لم يرقأ دمها، وأدى إلى التلف لم تقطع، وقطع ما بعدها.

واتفقوا على أن: المختلس، والمنتهب، والغاصب، والخائن – على عظم جناياتهم وآثامهم: فإنهم، لا قطع على واحد منهم.

باب حكم قطاع الطريق

أولاً: عرض عام:

المحاربون: هم نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من قوة وشوكة.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: من برز وشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث، فإنه محارب، قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين.

واتفقوا على أنه: من قتل وأخذ المال منهم وجب إقامة الحد عليه، وأن عفو ولي المقتول أو المأخوذ منه ماله غير مؤثر في إسقاط الحد عنه.

واتفقوا على أن: من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى، إلا أن أبا إسحاق ذكر [في التنبيه] عن الشافعي: أن في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولين، أحدهما: يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه، والقول الآخر: لا يسقط قطع اليد خاصة عنه.

واتفقوا على أن: حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح يؤخذ بها المحاربون، إلا أن يعفى لهم عنها.

باب حد الشرب

أولاً: عرض عام:

الخمر هي كل مسكر من كل شراب أيًا كان نوعه لقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(١) وقد أقام النبي ﷺ الحد على شارب الخمر بالضرب في فناء المسجد على ما جاء في الصحيحين.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الخمر حرام، قليلها وكثيرها، وفيها الحد.

وكذلك اتفقوا على: أنها نجسة.

وأجمعوا على أن: من استحلها حكم بكفره.

واتفقوا على أن: عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر.

واتفقوا على أن: كل شرب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، ويسمى خمرًا، وفيه الحد، سواء كان ذلك من عصير العنب، أو مما عمل من: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والعسل، والجزر، ونحوها، ومطبوخًا كان ذلك أونيئًا، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حرامًا، قليله وكثيره، ولا يسمى خمرًا، بل نقيعًا، وفي شربه الحد إذا أسكر، وهو نجس يحرم ما فوق الدرهم منه الصلاة في الثوب الذي هو فيه، فإن طبخا أدنى طبخ حل من شربها ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب، وإن اشتد حرم السكر منهما، ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما، فأما نبيذ الحنطة، والذرة، والشعير، والأرز، والعسل، والجزر، فإنه حلال عنده [نقيعًا ومطبوخًا] وإنما يحرم المسكر منه، ويجب به الحد.

---

(١) أخرجه مسلم.

واتفقوا على أن: المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال، إلا ما أسكر منه، فإنه إن كان يسكر حرم قليله وكثيره.

واتفقوا على أن: المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه، فإنه حرام.

واتفقوا على أن: حد الشرب يقام بالسوط، إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.

واتفقوا على أن: من غص باللقمة، وخاف الموت، ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه يجوز له أن يدفعها به، إلا ما روي عن مالك، فإنه قال [في المشهور عنه] لا يسيغها بالخمر على كل حال.

باب ما يضمن وما لا يضمن

مواطن الإجماع والاتفاق:

لم ينقل فيه الوزير إجماعًا ولا اتفاقًا.

باب الجهاد

أولاً: عرض عام:

الجهاد المحقق لإحدى الحسنيين: السيادة أو الشهادة تلزم له النية الصادقة، وأن يكون وراء إمام مسلم وتحت رايته وبإذنه مع إعداد العدة ورضا الأبوين وطاعة الإمام.

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم سقط عن باقيهم، ولم يأثموا بتركه.

واتفقوا على أن: من لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين، وكذلك إذا كان عليه دَيْن، فليس له أن يسافر إلا بإذن غريمه.

واتفقوا على أنه: يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم، ويكون ذلك على الأقرب مما يلي ذلك الثغر.

واتفقوا على أنه: إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار، إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة، أو المائة مع ثلثمائة، فإنه أُبيح لهم الفرار. ولهم الثبات، لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور.

واتفقوا: فيما أعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار إن قدر على ذلك.

واتفقوا على أن: النساء منهم: ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن، إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن.

واتفقوا على أنه: إذا كان الأعمى، والمقعد، والشيخ الفاني، وأهل الصوامع منهم ذا رأي وتدبير وجب قتلهم.

واتفقوا على أنه: إذا تترس المشركون بالمسلمين، جاز لبقية المسلمين الرمي، ويقصدون المشركين.

واتفقوا على أن: ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الأموال، عينها، وعروضها سوى الأراضي، فإنه يؤخذ منه الخمس.

واتفقوا على أن: أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من شهد الواقعة، إذا كان من أهل القتال.

واتفقوا على أن: الرجل له سهم واحد.

واتفقوا على أنه: إذا كان مع الفارس فرس واحد يسهم له، فإن كان معه فرسان، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أحمد: يسهم لفرسين، ولا يزاد على ذلك، ووافقه على ذلك أبو يوسف. وهي رواية عن مالك.

واتفقوا على أنهم: إذا قسموا الغنيمة وحازوها، ثم اتصل بهم مدد، لم يكن للمدد في ذلك حصة.

واتفقوا على أن: الغنيمة التي هذه أحكامها هي: كل ما قاتل المسلمون عليه، وأوجفوا عليه بخيل أو ركاب.

واتفقوا على أن: من حضرها – من مملوك أو امرأة أو ذمي أو صبي – رضخ لهم، على ما يراه الإمام، ولا يسهم لهم.

واتفقوا على أن: الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت قسمته.

واتفقوا على أن: للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة.

واتفقوا على أن: الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق.

باب الخراج والجزية

أولاً: عرض عام:

الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنده من مال ينفق للصالح العام للمسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه عندما فتح الشام والعراق ومصر على ما في الصحيح. لكن لو صالح الإمام العدو على خراج معين من أرضهم ثم أسلموا سقط عنهم الخراج لمجرد إسلامهم.

والجزية: ضريبة تؤخذ من أهل الذمة في نهاية العام وهي لا تؤخذ من النساء أو الأطفال أو المعدمين والعاجزين عن الكسب أو كبار السن.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الصبي وإن قاتل لا يكمل له سهم، بل يرضخ له، إلا مالكًا فإنه قال: إذا راهق وأطاق القتال، وأجازه الإمام: كمل له السهم، وإن لم يبلغ.

واتفقوا على أنه: لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

وأجمعوا: في هدايا الأمراء، هل يختصون بها أو تكون كبقية مال الفيء فقال مالك [فيما حكاه ابن القاسم]: إذا أهدى إلى أمير الجيش هدية، قبلها وكانت غنيمة، فيها الخمس كسائر الغنائم، وكذلك إن أهدوا إلى قائد من قواد المسلمين؛ لأن ذلك على وجه الخوف، وإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير فلا بأس أن يأخذها، وتكون له دون أهل العسكر، [وهذا قول الأوزاعي، وقد رواه محمد ابن الحسن عن أبي حنيفة]. وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب، فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى للرسول إليهم، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافًا، وقال الشافعي [في رواية الربيع عنه في كتاب الزكاه]: وإذا أهدى

واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء نال به منه حقًا أو باطلاً، فحرام على الوالي أخذها؛ لأنه حرام عليه أن يستجعل على أخذ الحق، وقد ألزمه الله ذلك لهم، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً، والجعل عليه حرام، فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من أهل ولايته، تفضلاً وتشكرًا فلا يقبلها، وإن قبلها كانت منه في الصدقات [لا يسعه عندي غيره] إلا أن يكافئه عليها بقدر ما يسعه أن يتجر بها، وإن كانت من رجل لا سلطان له، وليس بالبلد الذي هو به سلطان، شكرًا على حسن كان منه، فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية، أو يدع قبولها ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها فتموّلها لم تحرم عليه [عندي] وعن أحمد روايتان: إحداهما لا يختص بها من أُهديت إليه، بل هي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم، والأخرى يختص بها الإمام.

واتفقوا على أن: الغالَّ من الغنيمة قبل حيازتها إن كان له فيها حق، فإنه لا يقطع.

واتفقوا على أن: الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم: اليهود والنصارى.

واتفقوا على أن: الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم، ولا على مجنون، ولا على ضرير، ولا على شيخ فان، ولا على أهل الصوامع، إلا أنهم اختلفوا في هذه الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم، فقال أبو حنيفة: يؤخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم، وقال مالك والشافعي: لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم، وهم كغيرهم في ذلك، وقال أحمد: يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعًا كما يؤخذ من رجالهم.

باب عقد الذمة

أولاً: عموميات:

عقد الذمة: هو عقد بمقتضاه يتم تأمين من أجاب المسلمين إلى دفع الجزية من الكفار وتعهد للمسلمين بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود كالقتل والسرقة والعرض.

ثانيًا: مواطن الاتفاق والاختلاف:

واتفقوا على أنه: إذا عوهد المشركون عهداً وفي لهم به، إلا أبا حنيفة، فإنه شرط في ذلك بقاء المصلحة، فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم العهد وفسخ.

واتفقوا: فيما أعلم على أنه: لا يجوز نقضه إلا بعد نبذه.

واختلفوا: في مدة العهد. فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة قال: متى وجد للإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ، وقال مالك والشافعي، لا يجوز أكثر من عشر سنين.

واتفقوا: في المرأة من المشركين إذا خرجت إلى بلاد الإسلام في مدة العهد بين الإمام وبين أهل الحرب، وقد كان الإمام شرط لهم أن من جاء منهم مسلمًا رددناه: على أنها لا ترد.

فصل فيما ينتقض به العهد

واتفقوا: على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز له دخوله، وأن يقيم فيه مقام المسافر، ولا يستوطنه، ويجوز [عنده] دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا.

واتفقوا على أنه: لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعه في المدن والأمصار، في بلاد الإسلام.

باب الصيد

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقواعلى أن: الله سبحانه وتعالى أباح الصيد، وكذلك اتفقوا على أن: قوله سبحانه: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾[1] أمر إباحة لا أمر وجوب.

واتفقوا على أن: الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم، ومنع منه.

واتفقوا على أن: المحرم لا يباح له أن يصيد.

واتفقوا على أن: لا يحل للمحرم أن يأكل مما صيدَ لأجله، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ما صيد لأجله بغير أمره، وهو من غير صيد الحرم، فيجوز له أكله، وإن صيد لأجله بأمره، ففيه روايتان.

واتفقوا على أنه: يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا سُود البهيم من الكلاب. فإنهم اختلفوا في جواز الاصطياد به، فأجاز الاصطياد به أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأباحوا أكل ما قتل. ومنع من ذلك أحمد [وحده]، فقال: لا يجوز الاصطياد به، ولا يباح أكل ما قتل اتباعًا للحديث، وهومذهب إبراهيم النخعي، وقتادة بن دعامة.

---

(١) المائدة: من الآية ٢.

واتفقوا على أن: من شرط تعليم سباع البهائم أن يكون إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر.

واتفقوا على أن: سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده، وإنما تعليمه ترك الأكل، هو: أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه.

واتفقوا على أن: من قصد صيداً بعينه فرماه بسهمه فأصابه فإنه يباح.

وأجمعوا على أنه: إن وجد في ماء أو قد تردى من جبل فإنه لا يحل أكله، لجواز أن يكون الماء أو الجبل هما اللذان قتلاه.

واتفقوا على أن: الذكاة بالسن والظفر المتصلتين لا يجوز.

واتفقوا على أن: ذكاة المجنون وصيده لا يستباح أكله.

واتفقوا على أن: ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات، فإنه يحل أكله، ما لم يكن نجساً بنفسه، أو مخالطًا لنجس، أو ضاراً فأما الحيوان فهو على ضربين: بري وبحري.

فأما البري، فإنهم أجمعوا على أن: ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة، وأنها مختلفة باختلاف أنواعه، ما بين نحر، وذبح، وعقر، على ما سيأتي بيانه فيما بعد، وقد مضى منه ما بُيِّنَ. وأما البحري، فما أُبيح منه، كالسمك، فلا يحتاج إلى ذكاة. وأما غيره فسيأتي ذكر خلافهم فيه إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا على أن: الذبائح المعتد بها: ذبيحة المسلم العاقل، والمسلمة العاقلة، القاصدين للتذكية، اللذين يتأتى منهما الذبح.

وكذلك أجمعوا على أن: ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها. وذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة.

وأجمعوا على أن: الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع، جرحًا بالمحدد من: السيف، والسكين، الرمح، والحربة، والزجاج، والحجر، والقصب، الذي له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدد.

واتفقوا على أن: لا يصح تذكية الحيوان الحي غير الميؤوس من بقائه، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوئس معه من بقائه، مثل أن يكون موقوذًا أو منخنقًا، أو مترديًا، أو منطوحًا، أو مأكولا لسبع، فإنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة، فقال أبو حنيفة: متى أدركت ذكاتها قبل أن تموت: حلت، وقال مالك (في إحدى الروايتين عنه) وأحمد [في أظهر الروايتين]: متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله، ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية [عن مالك] أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة، وينافي الحياة [عنده] أن يندق عنقه أو يسيل دماغه، أو تخرج حشوته العليا، أو تفرى أوداجه، أو ينبت نخاعه، وقال الشافعي: متى كانت فيه حياة مستقرة حتى أكله مع التذكية.

وإتفقوا على: إباحة أكل السمك.

وإتفقوا: على إباحة الجراد إذا صاده مسلم.

واتفقوا على أن: السنة نحر الإبل وذبح ما عداها، فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يباح، إلا أن أبا حنيفة كرهه مع الإباحة، وقال مالك: إن نحر شاة أو ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل لحمها، وقد حمله بعض أصحابه على الكراهة [وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون].

واتفقوا على أن: الجنين يذكى بذكاة أمه، فإذا نحر بعيراً أو ذبح شاة، أو بقرة فوجد في جوفها جنيناً ميتًا تام الخلق، فإنه يكون ذكيًا بذكاة أمه، إلا أبا حنيفة فإنه

قال: لا يذكى بذكاة أمه. فإن خرج الجنين، ولم ينبت شعره ويتم خلقه فقال أبوحنيفة ومالك: لا يجوز أكله، وقال الشافعي وأحمد: يجوز أكله.

واتفقوا: على أنه إذا خرج حيًّا يعيش مثله لم يبح إلا بذبح.

واتفقوا على أن: كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويًا يعدو به على غيره كالبازي، والصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين، وكل ما لا مخلب له من الطير إلا أنه يأكل الجيف كالنسر، والرخم، والغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير حرام، إلا مالكًا فإنه أباح ذلك كله على الإطلاق.

واتفقوا: على أن حشرات الأرض محرمة، إلامالكًا فإنه كرهها من غير تحريم [في إحدى الروايتين] وفي الأخرى قال: هي حرام.

واتفقوا على أن: البغال والحمير الأهلية حرام أكلها، إلا مالكًا فإنه اختلف عنه وروى عنه أنها مكروهة، إلا أنها مغلظة الكراهية جداً، فوق كراهية كل ذي ناب من السباع، وقيل عنه: إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير.

واتفقوا على أن: الأرنب مباح أكله.

واتفقوا على أن: للمضطر أن يأكل من الميتة بمقدار ما يمسك رمقه إذا لم تكن الميتة لحم بني آدم.

واتفقوا على أن: هذه الشحوم إذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون، فإنها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم.

باب السبق والرمي

أولاً: تمهيد عام:

السبق والرمي من الفروسية والرياضة، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وقوله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**».

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: السبق والرمي مشروعان، ويجوزان على العوض.

واتفقوا على أن: السبق بالنصل والخف والحافر جائز.

واتفقوا على أن: اللعب بالنرد حرام، وأنه ترد به الشهادة.

واتفقوا على أن: اللعب بالشطرنج حرام، إلا ما يروى عن الشافعي في إباحته فإنه بلغني عنه أنه قال: إذا منعوا صلاتهم من النسيان، وأموالهم من النقصان، وألسنتهم من الهذيان، ورجوت أن يكون مداعبة بين الإخوان، وأما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه، فقال: ويكره اللعب في الشطرنج؛ لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، فكان تركه أولى، ولا يحرم؛ لأنه روي اللعب به عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وذكر كلامًا طويلاً، إلى أن قال: ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته، فإن أكثر منه ردت شهادته؛ لأنه من الصغائر، ففرق بين قليلها وكثيرها، وإن ترك فيه المروءة بأن يلعب به على الطريق، أو يتكلم في لعبة بما يستخف من الكلام، ردت شهادته لترك المروءة.

قال الوزير: وما ذكره الشيخ أبو إسحاق عن إباحته من المذكورين رضي الله عنهم، فليس هو مما في كتابنا هذا «الصحيح» والله أعلم.

باب الأيمان

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: من حلف على يمين لزمه الوفاء بذلك إذا كان طاعة. واتفقوا على أنه: لا يجوز أن يجعل اسم الله تعالى عرضة للأيمان: يمنع من بر وصلة، وإن كان قد حلف فالأولى له أن يحلف إذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم يكن منه نظر إلى سبب اليمين وما هاجها.

واتفقوا: على أن اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن والرحيم، والحي، وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله سبحانه وجلاله، إلا أبا حنيفة، استثنى علم الله، فلم يره يميناً وسيأتي ذلك فيما بعد.

وأجمعوا على أن: اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر – من المستقبل – أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة.

واتفقوا على أن: الكفارة تجب عن الحنث في اليمين، على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية، أو مباحًا.

وأجمعوا: أعني ثلاثتهم أنه لا إثم عليه فيها ولا كفارة، وعن مالك أن لغو اليمين هو أن يقول: «لا والله، وبلى والله» على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها، وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم يعقده، فإن عقده فليس بلغو، وإنما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل: «لا والله، وبلى والله» عند المحاورة والغضب واللجاج، من غير قصد، سواء كان على الماضي أو المستقبل [وهي الرواية الثانية عن أحمد] ففائدة الخلاف بين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد [على روايته الأولى] أنه إذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فإنها تنعقد على مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد [في إحدى روايتيه] وإن حنث فيها وجبت الكفارة، وعلى المذهب الآخر: لا تنعقد.

واتفقوا على أنه: إذا حلف لا كلمت فلانًا حينًا، ونوى به شيئًا معينًا، أنه على ما نواه.

واتفقوا على أنه: إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ونوى شيئًا معينًا فإنه على ما نواه، فإن حلف بذلك ولم ينو شيئًا أو قال أنت طالق إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، فقال أبو حنيفة: إن قال لها: إن خرجت بغير إذن فأنت طالق، فالإذن في كل مرة لابد منه، وإن قال: إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك، كفى مرة واحدة، وقال مالك والشافعي: الخروج الأول يحتاج إلى إذن، وسواء قال: بغير إذني، أو إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، ولا يفتقر إلى إذن بعده لكل مرة، هذا نصهما وقال أحمد: يحتاج كل مرة إلى إذن، وسواء قال: حتى آذن لك، أو: إلى أن آذن لك.

واتفقوا على أنه: إذا حلف لا يأكل رطبًا فأكل مذنبًا أنه يحنث.

باب كفارة الأيمان

أولاً : عرض عام:

اليمين إما غموس يتعمد فيها المرء الكذب، وهذه لا تجوز فيها الكفارة، وإما لغو وهذا لا إثم فيها ولا كفارة، وهناك أيضًا اليمين المنعقدة كقوله: والله لأفعلن كذا.. وفيها يؤاخذ الحالف، ومن حنث فيها أثم ووجبت عليه الكفارة، فإن فعلها سقط عنه الإثم.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد شيئًا من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام.

وأجمعوا على أنه: لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام، فإنه لا يحسب له إلا بإطعام واحد، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزيه عن عشرة مساكين.

وأجمعوا على أنه: إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار، وإلى الصغير المتغذى بالطعام وتدفع إلى وليه، فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يصح أيضًا أن يدفع إلى وليه، وقال أحمد: لا يصح ذلك.

واتفقوا على أنه: لا يجوز دفعها إلى ذمّي: إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز أن تدفع إلى فقرائهم.

واتفقوا على أنه: لايجزئ إخراج القيمة فيها عن الإطعام والكسوة، إلا أبا حنيفة فإنه أجازه.

باب النذر

أولاً: عرض عام:

النذر: هو إلزام المسلم نفسه طاعة لله تعالى لم تكن تلزمه بدون هذا النذر، كأن يقول: لله على صيام يوم مثلاً، ويكره النذر المقيد كقوله القائل: إن شفا الله مريضي صمت كذا، لقول ابن عمر رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من مال البخيل**»(١).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة الله، فأما إذا نذر أن يعصي فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصي الله تعالى.

واتفقوا على أنه: إذا كان النذر مشروطًا بشيء فإنه يجب بحصول ذلك الشيء.

---

(١) متفق عليه.

باب القضاء

أولاً: مقدمة عامة:

القضاء من فروض الكفاية وعلى الإمام أن يعين في كل بلد قاضيًا ينوب عنه في تبيين الأحكام الشرعية وإلزام الناس بها لقوله ﷺ: «**لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة إلا أمروا عليهم واحداً**»(١).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز ذلك.

قال الوزير: والصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد، فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب، التي اجتمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى رسول الله ﷺ وإلى سنّته، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن من أهل الاجتهاد وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها، وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد، فإن ذلك مما قد فرغ له منه غيره، ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا فيه من بعدهم، وانحصر الحق في أقوالهم، ودونت العلوم، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق، فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان أداه اجتهاد إلى قول قال، وعلى ذلك فإنه إذا خرج

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وله متابعات وشواهد تقضي بصحته.

من خلافهم متوخيًا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذًا بالحزم عاملاً بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه قد أخذ بالجزم، والأحسن، والأولى مع جواز أن يعمل بقول الواحد، إلا أنني أكره أن يكون من حيث أنه قد قرأ مذهب واحد منهم، أو نشأ في بلد لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم أوكان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة، فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب، حتى إذاحضر عنده خصمان، وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكم، نحو الوكيل بغير رضى الخصم، وكان الحاكم حنفيًا، وقد علم أن مالكًا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل، فإن أبا حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما أجمع عليه الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمجرد أنه قال فقيه هو في الجملة من فقهاء الأتباع له. من غير أن يثبت عنده بالدليل، ولا أداه الاجتهاد إلى ما قاله أبو حنيفة: أو إلى ما اتفق عليه الجماعة، فإني أخاف على هذا أن يكون متبوعًا من الله سبحانه وتعالى، بأنه قد اتبع في ذلك هواه، وأنه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وكذلك إن كان القاضي على مذهب الشافعي، فتنازع إليه خصمان في متروك التسمية عمداً، فقال أحدهما: إن هذا منعني من بيع شاة مذكاة وأفسدها علي، وقال الآخر: أنا منعته من بيع الميتة، فقضى عليه بمذهبه، وقد علم أن الفقهاء الثلاثة على خلافه.

وكذلك لو كان القاضي على مذهب أحمد، فاختصم إليه نفسان فقال أحدهما: لي عليه مال، فقال الآخر: كان له علي وقضيته، فقضى عليه بالبراءة في إقراره، وقد علم أن الفقهاء الثلاثة على خلافه، فإن هذا وأمثاله مما توخى اتباع الأكثرين فيه أقرب [عندي] إلى الإخلاص، وأرجح في العمل.

وبمقتضى هذا: فإن ولايات الحكام في وقتنا هذا، ولايات صحيحة وأنهم قد سدوا من ثغور الإسلام ثغراً سدة فرض كفاية.

ولقد أهملنا هذا القول ولم نذكره، ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي فيها من الفقهاء، الذين يذكر كل منهم في كتاب إن صنفه، أو كلام إن قاله: إنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام، فإن هذا كالإحالة والتناقض، وكأنه تعطيل للأحكام، وسد لباب الحكم، وأن لا ينفذ حق، ولا يكاتب به، ولا تقام بيّنة: إلى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية، وكان هذا غير صحيح، وبان أن الصحيح أن الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولايتهم جائزة شرعاً.

واتفقوا على أن: كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحدود، والقصاص والنكاح، والطلاق،والخلع غير مقبول، إلا مالكًا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك كله.

واتفقوا على أن: كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال: جائز مقبول.

باب المقاسمة في العقار

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز المقاسمة فيما يقبلها.

باب الدعاوى

أولاً: عرض عام:

روى أبو داود أن عبدالله بن الزبير قال: **قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.**

ويبدأ المدّعي دعواه ويقدم بيّنته أ ويمنح أجلاً لذلك، فإن لم يقدم البيّنة قال للمدعى عليه: يمينك فإن حلف خلى سبيله وإن نكل أعذر إليه فإن نكل قضى عليه.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا طلب الحاضر إحضار خصم له من بلد آخر فيه حاكم إلى البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب، فإنه لا يجاب سؤاله، فإن ذلك البلد لا حاكم فيه؟ فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور، إلا أن يكون من مسافة يرجع منها في يومه، وقال الشافعي وأحمد: يحضره الحاكم، سواء بعدت المسافة بينهما أو قربت.

واتفقوا على أن: الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب.

ثم اختلفوا: هل يحكم بها على الغائب؟ فقال أبو حنيفة: لا يحكم له بما عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة، ولا يحكم على الغائب.

واتفقوا على أنه: إذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما، فإنه يحكم به، ولا يحلف المدعي مع شاهديه.

واتفقوا على أنه: إذا حكم الحاكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد يخالفه، فإنه لا ينقض الأول، وكذلك إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره، فإنه لا ينقضه.

باب الشهادات

أولاً: عرض عام:

الشهادة: هي أن يخبر المرء صادقًا بما رأى أو بما سمع، وتحمل الشهادة كأداتها فرض كفاية، لقول تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾(١) وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾(٢) وقوله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**»(٣).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: ليس للقاضي أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون.

واتفقوا على أن: الإشهاد يستحب، وليس بواجب.

واتفقوا على أن: النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص.

واتفقوا على أنه: تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والرضاع والبكارة، وعيوب النساء، ولا يخفى على الرجال غالبًا.

واتفقوا على أن: شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق، إلا أحمد فإنه صححها فيما عدا الحدود والقصاص (على المشهور من مذهبه).

واتفقوا على أنه: لا يصح الحكم بالشاهد واليمين، فيما عدا الأموال وحقوقها.

واتفقوا على أنه: لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل، إلا أن يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل، من: مرض، أو غيبة تقصر في مسافتها الصلاة،

---

(١) البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٢) البقرة: من الآية ٢٨٣.

(٣) أخرجه مسلم.

وعن أحمد [رواية أخرى] لا تقبل شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل.

واتفقوا على أنه: إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم.

واتفقوا على أن: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

واتفقوا على أنه: لا يحلف المدعى عليه إذا قال المدعي: لي بيّنة حاضرة.

واتفقوا على أنه: إذا قال الشاهد: إن مات فلان. وهذا ابنه لا نعلم له وارثًا غيره، وكذلك إذا قالا: لا نعلم له في هذه البلدة وارثًا غيره – أنه يرثه.

باب العتق

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها.

باب التدبير

لم ينقل الوزير ابن هبيرة فيه إجماعًا ولا اتفاقًا.

باب الكتابة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، وقد بلغ أحمد بها [في رواية عنه] إلى وجوبها، إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر.

وصفة الكتابة: أن يكاتب المولى عبده على مال معين، يسعى فيه العبد ويؤديه إليه.

واتفقوا على أنه: إذا قال: كاتبتك على ألف درهم أو نحوها، فإنه متى أداها عتق؛ ولم يفتقر إلى أن يقول، فإذا أديت إليّ فأنت حر، أو ينوي العتق، إلا الشافعي، فإنه قال: لابد من ذلك.

باب حكم أمهات الأولاد

مواطن الإجماع والاتفاق:

اتفقوا على أنه: لا تباع أمهات الأولاد.

* * *

تم بحمد الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأرجو بهذا الجهد المتواضع أن أكون قد وفقت في إضافة كتاب جديد في الإجماع والاتفاق بين أهل العلم إلى المكتبة الإسلامية، وأن يكون ما أضفته فيه سببًا لكل خير للإسلام والمسلمين، وليسامحني الله سبحانه وتعالى عما عساني أن أكون قد ترديت فيه من خطأ، وأدعو بالتوفيق لمن يبدأ المرحلة التالية وهي إضافة ما أجمع عليه علماء الإسلام إلى هوامش هذا الكتاب كمقارنة شاملة أو تكملة لازمة والله المستعان.

الفقير إلى عفو ربه

محمد شتا أبو سعد

تم بحمد الله ،،،

الفـــهـــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
فاتحة	٥
كتاب الطهارة	٧
باب إزالة النجاسة	٩
باب الآنية	١٠
باب في الوضوء	١٢
باب في السواك والنية في رفع الحدث	١٤
باب ما ينقض الوضوء	١٧
باب الغسل	١٩
باب التيمم	٢١
باب في المسح على الخفين	٢٣
باب الحيض	٢٥
كتاب الصلاة	٢٧
باب الأذان	٣٠
باب ستر العورة	٣٢
باب ذكر حد العورة	٣٤
باب صلاة الجماعة	٣٩
باب سجود التلاوة	٤٠
باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها	٤٠
باب ما يجوز فيه الصلاة	٤٢
ذكر سجود السهو	٤٢
باب قضاء الفوائت	٤٢
باب القنوت	٤٣

الموضـــــــوع	الصفحة

باب النوافل الراتبة ٤٣
باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة ٤٤
باب من قصر الصلاة ٤٥
باب جمع الصلاة ٤٦
باب صلاة الجمعة ٤٧
باب غسل الجمعة ٤٨
باب صلاة العيدين ٤٩
باب صلاة الخوف ٥١
باب صلاة الكسوف ٥٤
باب صلاة الاستسقاء ٥٥
باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت ٥٦
ذكر الغسل للميت ٥٦
باب من أحق بالإمامة على الميت ٥٨
باب الشهيد ٥٩
كتاب الزكاة ٦١
باب ما جاء في الركاز ٦٩
باب زكاة الفطر ٧٠
باب تفرقة الزكاة ٧٣
كتاب الصوم ٧٥
باب الاعتكاف ٨٤
كتاب الحج ٨٧
باب العمرة ٩٠
باب جنايات الحج ٩٣
كتاب الأضحية ٩٨

الموضـــــــوع	الصفحة

باب العقيقة ١٠١
باب ما جاء في الختان ١٠٢
كتاب البيوع ١٠٣
باب الربا ١٠٥
باب بيع الأصول والثمار ١١٠
باب بيع المصراة ١١١
باب في الاستبراء ١١١
باب المرابحة ١١٢
باب القرض ١١٣
باب صورة بيع العينة ١١٤
باب بيع الغرر ١١٥
باب بيع السلم ١١٦
باب التسعير والاحتكار ١١٧
باب الرهن ١١٨
باب الحجر على المفلس ١١٨
باب الحجر ١١٩
باب الصلح ١٢٠
باب التنازع في الجدار ١٢٠
باب الحوالة ١٢١
باب الضمان ١٢٢
باب الشركة ١٢٣
باب المضاربة ١٢٤
باب الوكالة ١٢٥
باب الإقرار ١٢٦

الموضـــــــوع	الصفحة

باب العارية ١٢٧
باب الوديعة ١٢٧
باب الغصب ١٢٨
باب الشفعة ١٣٠
باب الإجارة ١٣١
كتاب المساقاة ١٣٢
باب إحياء الموات ١٣٢
باب الوقف ١٣٣
باب الهبة ١٣٤
باب العمرى ١٣٥
باب اللقطة ١٣٥
باب اللقيط ١٣٦
باب الجعالة ١٣٧
باب الوصية ١٣٨
باب الفرائض ١٤٠
باب ميراث الولاء ١٥١
كتاب النكاح ١٥٣
باب شروط الكفاءة ١٥٥
باب كيفية الصداق ١٥٧
باب الوليمة ١٥٧
باب النشوز ١٥٨
باب الخلع ١٥٨
باب الطلاق ١٥٩
باب الكنايات ١٦٠

الموضـــــــوع	الصفحة

باب الرجعة ١٦١
باب الإيلاء ١٦٢
باب الظهار ١٦٣
باب القذف واللعان ١٦٤
باب صورة العدة ١٦٦
باب المفقود ١٦٦
باب الرضاع ١٦٦
باب النفقات ١٦٨
باب الحضانة ١٦٨
باب الجنايات ١٦٩
باب السارق ١٧١
باب الدية ١٧١
باب القسامة ١٧٥
باب الكفارة ١٧٥
باب كيفية السحر ١٧٦
باب المرتد والزنديق ١٧٦
باب قتال أهل البغي ١٧٧
باب الحدود ١٧٨
باب ما يجب في اللواط وغيره ١٧٩
صورة التعزير ١٨٠
باب السرقة ١٨٠
باب حكم قطاع الطريق ١٨٢
باب حد الشرب ١٨٣
باب ما يضمن وما لا يضمن ١٨٤

الموضـــــــوع	الصفحة

باب الجهاد ١٨٥
باب الخراج والجزية ١٨٧
باب عقد الذمة ١٨٩
باب فيما ينتقض به العهد ١٩٠
باب الصيد ١٩٠
باب السبق والرمي ١٩٤
باب الأيمان ١٩٥
باب كفارة الأيمان ١٩٧
باب النذر ١٩٨
باب القضاء ١٩٩
باب المقاسمة في العقار ٢٠١
باب الدعاوى ٢٠٢
باب الشهادات ٢٠٣
باب العتق ٢٠٤
باب التدبير ٢٠٤
باب الكتابة ٢٠٤
باب حكم أمهات الأولاد ٢٠٥
الفهرس ٢٠٧